بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧٠٦٦٥	١٢١/ر/١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين طبي	أقساط تأمينية	٢٢٥/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (مؤسسة فردية) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدمت للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى قيّدت لديها بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١٦هـ، مفادهـــا بأنها أبرمت مع المدعى عليها ... - سجل تجاري رقم (...) وثيقة تأمين صحي على منسوبيها وأفراد أسرهم، وذلك بموجب التعميد الصادر من المدعية والمتضمن موافقتها على إصدار وثيقة تأمين صحي رقم (...) والتي توفر التغطية التأمينية على عدد (٥٥٢) مستفيد حتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦م، وذلك بمبلغ وقدره (٦٣٧,٤٤١) ريـــال، وفقاً لما تضمنه ذلك التعميد الصادر من المدعى عليها رقم (بدون) وتاريخ (بدون) والمرفق به نسخة من الشيك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ الساحب فيه المدعية والمسحوب على بنك ... لمصلحة المدعى عليها بقيمة المبلغ المذكور آنفاً، وأنها تفاجأت بتاريخ ٢٠١٦/٠١/١٧م باستلامها خطاب من المدعى عليها متضمناً إفادتها بوجود مطالبة مالية على المدعية للمدعى عليها بمبلغ وقدره (١٠١,٥٥٢/٦٨) ريـــال، وأنه في حال عدم سداد قيمة تلك المطالبة سيترتب على ذلك عدم ضمان استمرار التغطية التأمينية من قبل المدعى عليها، كما أضافت المدعية بأنه تم تغطية منسوبيها على أقل درجة من فئة (VIP) على الرغم من أن المتفق عليه مع المدعى عليها أعلى درجات تلك الفئة، لذا تطالب المدعية بالزام المدعى عليها بالآتي:

أولاً: بالتأمين الصحي على عدد (٥٥٢) مستفيد وفقاً للشيك الصادر من قبل المدعية بمبلغ وقدره (٦٣٧,٤٤١) ريال.

ثانياً: التعويض عن الغرامات التي لحقت بمنسوبيها جراء عدم التأمين الصحي عليهم من جانب المدعى عليها.

ثالثاً: التعويض عن عدم توفير التغطية للدرجة الأعلى في فئة (VIP) لثلاثة أشـــهر حســـب المدة المتفق عليها بينهما.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصـــوص الدعوى، ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان، المؤرخ في ١٤٣٧/٠٤/٢٩هـ، والذي أفادت من خلاله بالآتي:

أولاً: أن المدعية أرسـلت قائمة موجهه إلينا تحتوي على عدد (٥١٠) أشـخاص، قامت المدعى عليها بقبول عدد (٤٢٧) مســـتفيد، وفي المقابل تم رفض عدد (٨٣) مســـتفيد بســـبب عدم اكتمال بياناتهم أو وجود أخطاء في المعلومات المقدمة.

ثانياً: قامت المدعية بدفع مبلغ وقدره (٦٣٧,٤٤١) ريـال بموجب شيك صادر برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ مسحوب على بنك ... .

ثالثاً: أنه تم إصدار وثيقة التأمين الصحي بمبلغ وقدره (٦٠٧,٠١٤) ريال.

رابعاً: أنه في وقت لاحق تم التأمين على القائمة المرفوضـة والتي ينحصـر عددهم (٨٣) مسـتفيد بعد تصحيح بياناتهم من قبل المدعية، كما طلبت المدعية إضـــافة (٣٨) مســـتفيد ليصـــبح إجمالي المؤمن عليهم (٥٤٨) مستفيد.

خامساً: قامت المدعية بطلب حذف عدد (٢٣) مستفيد ليصبح عددهم الإجمالي (٥٢٥) شخص.

سـادسـاً: أنه بناء على ما سـبق بيانه يصـبح المبلغ الإجمالي المسـتحق على المدعية مبلغ وقدره (١٠١,٥٥٢/٦٨) ريال وفقا للمعادلة التالية:

(١٦٢,٢١٠,٩٩) ريال يمثل قيمة المســتفيدين المضـــافين – (١٩,٢٠٥,١٩) ريال يمثل قيمة الإلغاءات – (٣٠,٤٢٧) ريال يمثل الفرق بين قيمة ما دفعته المدعية وقيمة إصـدار الوثيقة – (١١,٠٢٦) ريال يمثل رصـيد ســـابق للمدعية، واختتمت المدعى عليها لائحتها بطلب رد دعوى المدعية، وقد أرفقت في لائحتها نســخة من الشـيك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـــ المسحوب على بنك ...، ونسخة من طلب التأمين الخاص ببرنامج ... للمجموعات الخاصة بالمدعية.

وبمخاطبة المدعية بخصـــوص اللائحة الجوابية المقدمة من قبل المدعى عليها، ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان، المؤرخ في ١٤٣٧/٠٦/١٣هـ والذي أفادت من خلاله بالآتي:

أولاً: أنه تم الاتفاق مع المدعى عليها على العدد المؤمن عليه والذي يبلغ (٥٥٢) مســتفيد، ووفقاً لذلك تم إصدار شيك بمبلغ وقدره (٦٣٧,٤٤١) ريال، موضحاً فيه عدد المؤمن عليهم وقدرهم (٥٥٢).

ثانياً: أن وثيقة التأمين الصـحي لم تعرض أو توقع من صـاحب الصـلاحية على اعتبار بأن المدعية مؤسـسـة فردية، وأما الادعاء أنها موقعة فهي من شخص لا يملك صـفة قانونية، كما أنه من بداية التفاوض لم يطلب من المدعية الإفصاح عن الحالات الصحية لكافة منسوبيها المؤمن عليهم.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد من المدعية في لائحتها الجوابية، ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان، المؤرخ في ١٤٣٦/٠٧/٢٦هـ، والذي أفادت من خلاله بالآتي:

أولاً: بخصـوص دفع المدعية من أن الوثيقة لم توقع وتعتمد من قبل صـاحب الصـلاحية فنود التوضـيح أن ... لديها ما يثبت من مسـتندات أن مالك مؤسـسـة ... (الجهة المدعية) هو من قام بإبلاغ وتوجيه من قام بالتوقيع على العقد وهو السـيد/ ... وذلك بناء على البريد الالكتروني المرسـل للمدعى عليها والذي يتضـمن في فحواه وجود شهود على ذلك.

ثانياً: أما بخصوص الدفع الذي يتعلق بعدم طلب الإفصاح من بداية التفاوض أو التعاقد فإن المدعى عليها لا تعلم السبب في قيام المدعية بتوجيه دفوع ليست دقيقة وغير صحيحة على الإطلاق.

واختتمت لائحتها بتمسكها بالدفوع الجوهرية وعليه تطلب رد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٢هـ عقدت اللجنة جلسـة لنظر هذه الدعوى، حضـرها ... (سـعودي الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته مالك المؤسـسـة المدعية، مؤسـسـة ...، بموجب سجل تجاري مرفق صـورة منه بملف الدعوى، وحضـرها/ ... (سـعودي الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته وكيلاً للمدعى عليها بموجب وكالات صـادرة عن كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصـناعة برقم (...) ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٩هـ. وبسـؤال صـاحب المؤسـسـة المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى، وحصر مطالبته في إلزام المدعى عليها بالتأمين على (٢٧) موظف من منسـوبي المدعية المكمل للعدد الذي سـبق الاتفاق عليه

وهو (٥٥٢) موظف - بموجب شـيك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ المسـحوب على بنك ... الموضـح به عدد المطلوب التأمين عليهم ومدة التأمين- أو رد الأقسـاط التي سـبق أن تم دفعها للمدعى عليها في هذا الخصـوص عن الـ(٢٧) موظف المذكورين، بالإضافة إلى تأكيد عدم أحقية المدعى عليها في مطالبتها للمدعية لقسط تأميني عن الوثيقة محل الدعوى بمبلغ وقدره (١٠١,٥٥٢) ريال. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسـك برد موكلته المودع مسـبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وأضـاف أن ما دفعته المدعية بموجب الشـيك المذكور لم يكن نهائياً وأن لموكلته الحق في مطالبة المدعية بمبلغ (١٠١,٥٥٢) ريال يُمثل قيمة قسـط تأميني مستحق لموكلته بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى. وعليه، طلبت اللجنة من الحاضر عن المدعية أن يقدم مقدار المبلغ الذي تُطالب به المدعية عن التغطية التأمينية لـ (٢٧) موظف، كما طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها أن تقدم موكلته ما يثبت أحقيتها في مبلغ (١٠١,٥٥٢) ريال المذكور. وبناءً على ذلك، أجّلت اللجنة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ عقدت اللجنة جلسـة لنظر هذه الدعوى، حضـرها/ ...، بصـفته صاحب ... بموجب سجل تجاري مرفق صورة منه بملف الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته وكيلاً للمدعى عليها بموجب وكالة مرفق صورة منها بملف الدعوى. وبسـؤال صاحب المؤسسـة المدعية عمّا طلبته اللجنة منه في الجلسـة السـابقة، قدّم خطاباً يُبيّن فيه قيمة المبلغ الذي تُطالب به المدعية عن (٢٧) شـخص والبالغ (٣١,١٧٩) ريال، وحصـر مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها هذا المبلغ، وقد ضُـمّت نسـخة من هذا الخطاب إلى ملف الدعوى وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسـخة منه. وبسـؤال وكيل المدعى عليها، عمّا طلبته اللجنة منه في الجلسـة السـابقة، قدّم قائمة بأسـماء مكونة من (٤٥) ورقة، وذكر أن هذه القائمة تثبت أحقية موكلته في مطالبة المدعية بمبلغ (١٠١,٥٥٢) ريال، وضـمت إلى ملف الدعوى وتم تزويد الحاضـر عن المدعية بنسخة منها. وقد علّق الحاضر عن المدعية على ما ذكره وكيل المدعى عليها، بأن المدعية حررت شـيكا للمدعى عليها بمبلغ (٦٣٧,٤٤١) ريال موضـح به أنه للتأمين على عدد (٥٥٢) شـخص، وقد قبلت المدعية هذا الشيك وصرفته، وهذا يكفي لإثبات أحقية المدعية في إرجاع القسط التأميني عن (٢٧) شخص بالمبلغ المذكور وذلك لرفض المدعى عليها التأمين عليهم والاكتفاء بالتأمين على (٥٢٥) شـخص، وأضـاف أن المدعى عليها لم تزود المدعية بوثيقة التأمين ولم تطلعها على أحكامها وشـروطها وكل ما يتعلق بها. وبسـؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها عمّا إذا كانت موكلته قد أشـعرت المدعية بأن مبلغ الشـيك هو للتأمين على (٥٢٥) شخص وليس على (٥٥٢) كما ورد في الشـيك، أو أن مبلغ الشـيك ليس نهائياً للتغطية التأمينية لعدد الأشـخاص المذكور في

هذا الشـيك، وهل زودت موكلته المدعية بوثيقة التأمين محل الدعوى، أجاب بالنفي. وبسـؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعـد الاطلاع على نظـام مراقبـة شـركات التـأمين التعـاوني الصـادر بـالمرسـوم الملكي رقم(م/٣٢) وتـاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٠) وتـاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصـادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وإلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعـى عليـها بأن تدفع له قيمة الأقساط التأمينية لعدد (٢٧) سبعة وعشرون شخصاً من منسوبيها الذين لم تشملهم المدعى عليها بالتغطية التأمينية، وذلك اسـتناداً إلى وثيقة التأمين المبرمة بينهما، وحيث أن هذا النزاع ناشـئٌ عن عقد تأمين، فإنه يعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصـاص اللجنة بموجب المادة (العشـرون) من نظام مراقبة شـركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ المُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ

ومن حيث الموضـوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمسـتندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع ودفاع، فقد تبيّن للجنة بأن المدعية تحصـر مطالبتها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له قيمة الأقساط التأمينية لعدد (٢٧) سبعة وعشرون شخصاً من منسوبيها الذين لم تشملهم المدعى عليها بالتغطية التأمينية، وحيث تبين للجنة بأن المدعية قد حررت الشـيك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ والمسـحوب على بنك ... لمصـلحة المدعية بمبلغ وقدره (٦٣٧,٤٤١) ريال موضحاً فيه عدد الموظفين الذي ترغب بالتأمين عليهم (٥٥٢) شخص من منسـوبي المدعية وفقاً لما ورد في سـبب تحرير ذلك الشـيك، وحيث ثبت للجنة إقرار المدعى عليها باسـتلام الشـيك كما جاء ذلك في لائحتها الجوابية الأولى دون أي تحفظ من المدعى عليها، كما ثبت للجنة بأن عدد الأشخاص من منسـوبي المدعية الذين تم التأمين عليهم من قبل المدعى عليها هو (٥٢٥) شخص وفق ما أقرت به المدعى عليها في لائحتها الجوابية الأولى، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم للجنة ما يثبت أحقيتها في التأمين على عدد (٥٢٥) من منسـوبي المدعية فقط من أصـل عدد (٥٥٢) الواجب عليها التأمين عليهم بعدما

استلمت قيمة القسـط التأميني للتأمين عليهم بموجب الشـيك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ والمسحوب على بنك ... لمصـلحة المدعي بمبلغ وقدره (٦٣٧,٤٤١) ريال، كما تبين للجنة من خلال إفادة وكيل المدعى عليها في الجلسـة الأخيرة بأن موكلته لم تُشـعر المدعية بأن مبلغ الشـيك المذكور أعلاه هو للتأمين على عدد (٥٢٥) شـخص فقط وليس على عدد (٥٥٢) كما ورد في سـبب تحرير ذلك الشـيك أيضـاً، أو أن مبلغ الشـيك ليس نهائياً للتغطية التأمينية لعدد الأشخاص المذكور في هذا الشيك، كما ثبت للجنة من خلال إفادة وكيل المدعى عليها بأن موكلته لم تقم بتزويد المدعية بوثيقة التأمين محل الدعوى التي تستند عليها المدعى عليها في دعواها، وحيث أن المادة رقم (٣٣) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين نصت على أنه: "يجب على الشركات التأكد من أن المشورة والتوصية المقدمة للعملاء تلبي احتياجاتهم بشكل كاف"، كما نصت المادة رقم (٣٤) من تلك اللائحة أيضـاً على أنه: "يجب على الشـركات توفير معلومات كافية عن المنتجات والخدمات لتمكين العملاء من اتخاذ قرارات واعية ومبنية على معلومات كافية عند شراء منتجات وخدمات التأمين، من ضمنها:

أ- توضيح ملائمة المشورة المقترحة في تلبية احتياجاتهم.

إذا تم تحديد خيارات مختلفة في المشـورة المقترحة، يجب إعطاء معلومات حول الاختلاف في مزايا وتغطية وتكاليف هذه الخيارات"، الأمر الذي ثبت فيه للجنة مخالفة المدعى عليها لحكم المادتين المذكورتين أعلاه من التزامات شركات التأمين في اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، وكذلك مخالفتها لالتزامها التعاقدي في مواجهة المدعية، حيث استلمت قيمة القسط التأميني لتوفير التغطية التأمينية الصحية لمنسوبي المدعية لعدد (٥٥٢) شخص دون تحفظ منها على العدد أو القيمة، بينما لم توفر التغطية إلا لعدد (٥٢٥) شخص، ثم قامت المدعى عليها بإصدار وثيقة التأمين بمبلغ أقل من مبلغ الشيك الذي استلمته، ولعدد أقل من العدد المتفق عليه للتأمين عليهم والموضح في الشيك، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم دليلاً على السبب الذي دعاها إلى رفض التأمين على بعض الأشـخاص وعددهم (٨٣) لعدم اكتمال بياناتهم كما تدعيه، وحيث أن المدعية حصـرت مطالبتها في قيمة المبالغ الذي تطالب به جراء عدم التأمين من قبل المدعى عليها على عدد (٢٧) شخص من إجمالي عدد الأشخاص التي تم التأمين عليهم، وذلك بمبلغ وقدره (٣١,١٧٩) واحد وثلاثون ألف ومائة وتسعة وسبعون ريالاً، يُمثّل قيمة القسـط التأميني لعدد (٢٧) سـبعة وعشـرون شخصـاً من منسـوبي المدعية لم تشـملهم المدعى عليها بالتغطية التأمينية، وحيث أن وكيل المدعى عليها لم يعترض على هذا المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أحقية المدعية فيما تطالب به.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها/ ... (سجل تجاري رقم ...) بأن تدفع للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) مبلغ وقدره (٣١,١٧٩) واحد وثلاثون ألف ومائة وتسعة وسبعون ريالاً، يُمثّل قيمة القسط التأميني لعدد (٢٧) سبعة وعشرون شخصاً من منسوبي المدعية لم تشملهم المدعى عليها بالتغطية التأمينية.

صـــدر هذا القرار حضـــورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٥/١١هـ) موعداً لتســليم نسـخة القرار، ولأطراف الدعوى حق اســتئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلّمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.